لم تقبل قال لانه مرفوع بما يعقبه عنه اذ لو تركه بغير العمل ولحقته
معرة وسوء احدوثة فهو يرفع ذلك عن نفسه بشهادته له ومما يتطرق
اليه التهمة شهادة المديان المعسر لمن له عليه الدين فلا تقبل لانه
كالاسير فيصانعه بها وكذلك شهادة رب الدين له لا تقبل لانه يتهم في
الاستيفاء مما يحصل بشهادته له فالاول دافع عن نفسه والثاني جار
لها **السبب الثالث** العداوة فلا يقبل العدو على عدوه
لكن يقبل له فان قيل ما العداوة التي تمنع قبول الشهادة قلنا هي
التي تكون بسبب من اسباب الدنيا كالمنازعة في مال او جاه او ما يجري
مجرى ذلك وهي التي تظهر التعصب وتحمل على الفرح بالمصيبة والغم
بالسرور فاما ان كانت العداوة غضبا لله سبحانه فلا تمنع القبول
لان الغضب لله لكون المغضوب عليه كافرا او فاسقا يدل على قوة ايمان
فهو اولى بان يؤكد العدالة قال الامام ابو عبد الله لكن لو بلغ ذلك
الى افراط [illegible] لعشقه لمن غضب عليه ويجري لله
سبحانه جرى او غرض ضرر واحتسب من اجله ضررا لوجب الوقف عن شهادته
ان كشفت التهمة بشبهة كخروجه عن العداوة الدينية الى عداوة دنيوية
ولان العداوة الدينية لو كانت تمنع لما قبلت شهادتنا على الكفار
فرع اذا قال ابو الحسن اللخمي اختلف فيمن كان بينه وبين
شهادة وكان بين حاتم عداوة المشهود عليه فاحتيج الى الفعل بالشهادة
[illegible] ثم قال واختلف في شهادة
الرجل على ابن عمه وبما اذا [illegible] منه [illegible] محمد ان
كان الاب حيا لم تجز ولا ابيه وقال ابن الماجشون لا ترد اذا لم يكن

٢٤

[illegible] وقال ابن القاسم لا تجوز الا ان كان الاب حيا [illegible] وان كان
[illegible] قال وان شهد [illegible] بمال على القاضي جاز وان شهد على
على الاب لم تجز وان كان المال صار للولد وقال ابن القاسم انما
كان ذلك ان الابن الصغير لم تجز شهادتهم ولو كان مثل ابن شريح وسلمان
ابن القاسم **الفرع الثاني** كل من لا تجوز شهادته لرجل فلا تجوز
تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد له وكذلك كل من لا تقبل شهادته لرجل
فلا تقبل تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد عليه **السبب الرابع**
التغفل وهو عدم ان يكون فطنا [illegible] يفهم ما يشهد فيه ويرتب الامور
فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه ومن يلقن فيقبل التلقين ورب شيء
يحمله بعض الناس ولا يحمله بعضهم ورب شيء خفي يحتمله
كل احد فاذا كان مثل الشيء الذي لا يلتبس او القصة التي لا تتعلق بغيرها
ولا يطول الخطاب بحيث تجاب فيه شهادة كل عدل وما كان من القصص
الطويلة والامور التي فيها [illegible] ولا يؤمن على الشاهد اذا كان
مغفلا ان يزيد عليه غيرها ولعل ما فهم تتعلق بما يزيد عليه فان هذا
وشبهه لا يقبل الا من المتيقظ المميز **السبب الخامس** الحرص
على زوال التعيير اللاحق للشاهد وذلك من وجهين الاول الحرص
البراءة عما رمي به وذلك مثل [illegible] عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق
فتاب ثم شهد بشهادته التي رد فيها لم تقبل منه لانه يرفع بها عار
التكذيب وكذلك الشهادة المعادة من العبد والصبي والكافر اذا
[illegible] الذي ردت شهادتهم من اجله لا تقبل ايضا لما [illegible] الطباع
البشرية من شدة الحرص على غسل المعرة بالتكذيب للشاهد الثاني

Copyright © King Saud University